الكنيست الـ ٢٠ سجل القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان

(٧ أيار ٢٠١٥ - ١ كانون الثاني ٢٠١٩)

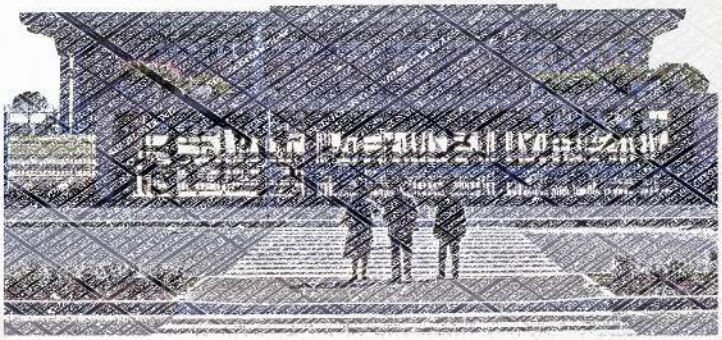

اعداد: برهوم جرايسي

المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار- رام الله

بالتعاون مع دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية

شباط 2019

المحتويات

الفصل الأول 3

موجة غير مسبوقة من التشريعات العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان 3

الفصل الثاني 5

قائمة القوانين المقرّة 5

I. قوانين عنصرية وتمييزية 5

II. قوانين لتقييد عمل السياسيين العرب 9

III. قوانين لتجريم مقاومة الاحتلال 11

IV. قوانين تهدف إلى تعزيز الاحتلال والاستيطان 16

الفصل الثالث 19

أداء المعارضة 19

ملحق (1): قائمة كاملة للقوانين العنصرية والداعمة للاستيطان والاحتلال التي تمت معالجتها خلال الدورة العشرين للكنيست 22

ملحق (2): مقارنة مع الولايات البرلمانية الأخيرة 42

الفصل الأول

موجة غير مسبوقة من التشريعات العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان

شهدت الدورة العشرون للكنيست الإسرائيلي والتي امتدت ما بين 7 أيار 2015 وحتى 1 كانون الثاني 2019 موجة غير مسبوقة من التشريعات العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان. فقد عالج الكنيست العشرون 221 قانونا ضمن هذا الإطار، من بينها 35 قانونا أقرت بالقراءة النهائية، إضافة إلى 6 قوانين استدمجت في هذه القوانين، ما يعني عمليا أنه تم سن 41 قانونا. كما بقي على جدول أعمال الكنيست قانونان في مرحلة القراءة الأولى، وهما مرشحان لاستمرار تشريعهما في الولاية البرلمانية الجديدة، في حين أن القوانين الـ 23 التي أقرت بالقراءة التمهيدية، وبقيت عند هذه المرحلة من مسار التشريع، تعكس أكثر طابع التركيبة البرلمانية، وهذا ما يتعزز أكثر من خلال قراءة 153 مشروع قانون أدرجت على جدول الأعمال ولم تدخل مسار التشريع.

وللمقارنة والتوضيح، فقد تمّ في الولاية الـ 17 للكنيست إبان فترة حكومة "كديما" برئاسة إيهود أولمرت، 2006- 2009، إقرار 6 قوانين، وفي الولاية التالية الـ 18، في فترة حكومة بنيامين نتنياهو، 2009- 2013، تم إقرار 8 قوانين (قائمة بهذه القوانين في الملحق الثاني من هذا التقرير)؛ أي أن حكومة نتنياهو الرابعة سجلت زيادة بنسبة 583% في التشريعات العنصرية والتمييزية والداعمة للاستيطان (اذا ما احتسبنا فقط 35 قانونا) مقارنة بالكنيست الـ 17، وزيادة بنسبة 437% مقارنة بالكنيست الـ 18 التي ترأس نتنياهو خلالها الحكومة أيضاً.[1]

وفيما عدا الزيادة الكمية في المشاريع والقوانين، تحمل بعض القوانين التي تم إقرارها في الدورة العشرين ثقلا نوعيا وتشكل مؤشرا استراتيجيا إلى وجهة إسرائيل القريبة والبعيدة. وفي هذا الإطار، يُعد قانون أساس القومية من جهة، وقانون التسوية، من القوانين النوعية التي سنها الكنيست، ويهدف القانونان إلى تحصين الفوقية اليهودية وتعزيز خطط الضم ودعم الاستيطان وترسيخ حالة الاحتلال.

وفضلاً عن موجة التشريعات العنصرية التي قادتها أحزاب الائتلاف، من المهم الإشارة إلى مستوى معارضة باهت من قبل كتل المعارضة ("يوجد مستقبل" و"المعسكر الصهيوني")، ويستثنى من ذلك كتلتا "القائمة المشتركة" و"ميرتس"، اللتان شكلتا فعليا المعارضة الوحيدة المثابرة لهذه الموجة؛ يضاف إلى ذلك، مساهمة كتلة "يوجد مستقبل" بسلسلة من المبادرات لقوانين قمعية، تستهدف أساسا أهالي الضفة والقدس، وقوانين تستهدف السلطة الفلسطينية، وأبرزها نهب أموال الضرائب.

---

[1] لا توجد إحصائية بشأن الولاية الـ 19 برئاسة نتنياهو 2013-2015، لكونها قصيرة، ولم يستمر عمل الكنيست لأكثر من 20 شهرا، من ضمنها حوالي 8 أشهر عطل برلمانية خلال عامين.

لقد بدأ تدفق مشاريع القوانين على جدول أعمال الكنيست منذ اليوم الأول لبدء عمل الهيئة العامة للكنيست (8 أيار 2015) بعد الانتخابات التي جرت يوم 17 آذار 2015. كان كثير من القوانين التي بدأ العمل عليها مشاريع قوانين تم إدراجها في ولايات برلمانية سابقة. وكانت التقديرات لقسم منها، أنها لن تدخل إلى مسار التشريع، استنادا لما لاقته من معارضة في ولايات برلمانية سابقة، حتى في أوساط اليمين، وبالذات الليكود. إلا أنه كلما كان العمل البرلماني يتقدم، كانت تتضح صورة عكسية، وباتت بعض المشاريع قوانين سارية، ودخلت أخرى مسار التشريع، ولا يعود ذلك إلى مجرد المنافسة داخل دوائر اليمين الاستيطاني الذي يقوده بنيامين نتنياهو، بل أيضا إلى القناعات الأيديولوجية داخل رأس الهرم الحاكم. ولكن التوغل الأكبر في هذه القوانين، بمعنى التجرؤ على سن قوانين في غاية الخطورة، بدأ فورا بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية الأميركية، في أوائل شهر تشرين الثاني 2016؛ مثل قوانين تتعلق بالقدس المحتلة، وقوانين ضم الضفة، وآخرها قانون القومية العنصري، الذي مكث في أروقة البرلمان الإسرائيلي 7 سنوات، ومرّت عليه ثلاث ولايات برلمانية حتى تم إقراره كليا.

فقد شجعت سياسات الإدارة الأميركية بزعامة دونالد ترامب حكومة بنيامين نتنياهو على تمرير قوانين في غاية الخطورة، كانت ستتحفظ منها إدارات أميركية سابقة؛ برغم أن تلك الإدارات لم تبتعد كثيرا، من حيث الجوهر، عن السياسات الإسرائيلية. فقد رأينا أنه في بعض الأحيان، سبقت الإدارة الأميركية الحكومة الإسرائيلية في إجراءات معادية للشعب الفلسطيني؛ مثلا، حينما قررت الإدارة الأميركية خصم أموال دعم للسلطة الفلسطينية، من ضمن ذرائعها، دفع مخصصات للأسرى المحررين، وللذين في السجون ولعائلاتهم، ولعائلات الشهداء، إذ بدأت الإجراءات الأميركية في مطلع العام 2018، بينما قررت الحكومة الإسرائيلية الإسراع في سن قانون سلب ونهب أموال الضرائب الفلسطينية، بذات الذريعة، في ربيع وصيف العام 2018.

وقد ورد في التقرير السنوي، حول القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان، الصادر عن المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، في نيسان 2018، أن قسما جديا من قوانين الضم، أساسا، بما فيها قوانين القدس، دخلت مسار التشريع، ولاحقا أقر بعضها، بعد انتخاب دونالد ترامب، رئيسا للولايات المتحدة، وحتى قبل أن يدخل إلى البيت الأبيض. إذ شرع الائتلاف في دفع مشاريع القوانين، بحيث كانت تصادق عليها الحكومة تباعا، قبل إقرارها في الهيئة العامة. وهذا ما تدل عليه تواريخ إقرار القوانين في المراحل التشريعية المختلفة، كما يتبين هذا من جدول القوانين المرفق هنا.

وهذا ما شهدناه أيضا، في قانون سلب ونهب الأراضي بملكية خاصة (تحت مسمى قانون التسوية)، فأول مشروع قانون في هذا المجال تم إدراجه على جدول أعمال الكنيست، في نهاية شهر تموز 2015، بمبادرة النائب يوآف كيش من حزب الليكود، ولم يلتفت له أحد. وتم إدراج المشروع الثاني في مطلع تموز 2016، وهذا أيضا لم يتحرك، إلا بعد أيام من انتخاب ترامب في مطلع شهر تشرين الثاني 2016، ودخل مسار تشريع سريع، إذ تم إقراره نهائيا في غضون ثلاثة أشهر من يوم التصويت عليه بالقراءة التمهيدية، إذ أقر نهائيا في شهر شباط 2017.

وهذا أيضا ما شهدناه في الحراك البرلماني بشأن قانون تثبيت قانون ضم القدس، الذي تم إقراره في اليوم الأول من العام 2018؛ أي بعد أقل من شهر من إعلان ترامب بشأن القدس. ورافق هذا حراك برلماني لطرح مشاريع القوانين المتعلقة بضم مستوطنات للقدس وعزل أحياء فلسطينية عنها، إلا أن الحراك توقف لاحقا، وحتى تقديم هذا التقرير.
ويعني نهج حكومة نتنياهو بعد انتخاب ترامب أن الحكومة التي كانت تنصت على مدى السنين أساسا للأصوات الصادرة عن البيت الأبيض، شعرت منذ مطلع تشرين الثاني 2016 بأن يدها باتت طليقة أكثر.

الفصل الثاني

القوانين المقرة

يضم هذا الفصل قائمة القوانين العنصرية والداعمة للاستيطان والاحتلال التي أقرت نهائيا في الكنيست العشرين. حيث تم تصنيف القوانين وفق طابعها وأهدافها. لا بد من الإشارة هنا إلى وجود تداخل بين الفئات في العديد من الحالات، ومع ذلك قمنا بتصنيف القوانين وفق ما ارتأيناه أكثر تعبيرا عن أهداف القوانين وروحها وسياق سنّها.

I. قوانين عنصرية وتمييزية

تنضوي تحت هذه الفئة من القوانين

- قوانين وتشريعات مبنية على تفضيل اليهود بشكل مباشر او غير مباشر وحصر عديد من الحقوق بهم.
- قوانين مبنية على استثناء العرب أو تغييبهم وإخضاعهم من خلال استخدام مقاييس لا تشمل العرب كالخدمة العسكرية.[2]

1. قانون أساس "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"

يعتبر أحد أهم القوانين التي تم سنّها في الدورة العشرين للكنيست، و"درة تاج" القوانين العنصرية التي مررها نتنياهو، لتثبيت وحسم طابع الدولة ونوع المواطنة فيها، والعلاقة مع الأرض بوصفها علاقة تاريخية أبدية، وسط تغييب كامل لوجود الشعب الفلسطيني ولحقوقه الأساسية وتثبيت قيم الاستيطان الاستعماري التوسعي.

ينطلق القانون من حقوق ومصالح الشعب اليهودي في إسرائيل والعالم (إذ تعتبر الصهيونية أن يهود العالم هم شعب واحد)، وسط استبعاد أي قيم مواطنة احتوائية تضمن مساحة للمشاركة للمواطنين الفلسطينيين في الداخل. تشكل حصرية الحقوق في "أرض/ دولة إسرائيل الناظم المركزي للقانون، حيث يتم اعتبار اليهود شعبا وحيدا يستحق الحقوق القومية والجماعية في إسرائيل، ويتم التعامل معهم كجماعة الالتزام السياسية الوحيدة، التي يلتزم بكل مصالحها القانون وسط إخراج الفلسطينيين مواطنين ورعايا من جماعة الالتزام.

وقد جاء في البند (أ) من المبادئ الأساسية لقانون القومية أن "أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل"، أما في البند (ب) فجاء "أن دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي وفيها يقوم بممارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير. وفي البند (ج) تم التحديد: "ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي".

---

[2] . مثلا أحد مشاريع القوانين التي بقيت مدرجة على جدول الأعمال، وتم طرحها بمبادرة كتلة "يسرائيل بيتينو"، تقضي بفرض ضريبة إضافية على كل من لا يؤدي الخدمة العسكرية، حتى وإن لا يلزمه القانون بذلك.

ولا يحدد طبعا القانون حدود دولة إسرائيل، ويحولها بذلك إلى موضوع اجتهاد ومناورة سياسية. وفي البند الثالث جاء "القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل".
وتم في البند الخامس الإشارة إلى أن إسرائيل تكون مفتوحة "أمام قدوم اليهود ولمّ الشتات". وفي البند السادس التأكيد على علاقة إسرائيل بيهود العالم: "تهتم الدولة بالمحافظة على سلامة أبناء الشعب اليهودي ومواطنيها الذين تواجههم مشاكل بسبب كونهم يهودًا أو مواطنين في الدولة"، وأن الدولة "ستعمل في الشتات للمحافظة على العلاقة بين الدولة وأبناء الشعب اليهودي".
ولم يتم ذكر العرب في القانون إلا من خلال "السلب" عبر تخفيض مكانة اللغة العربية من لغة رسمية إلى لغة ذات مكانة خاصة، كما جاء في البند الرابع (ب) "اللغة العربية لها مكانة خاصة في الدولة؛ تنظيم استعمال اللغة العربية في المؤسسات الرسمية أو في التوجه إليها يكون بموجب القانون"[3].

2. تمديد سريان القانون المؤقت لمنع لمّ شمل العائلات العربية

(قانون المواطنة والدخول لإسرائيل)

أقرت الهيئة العامة للكنيست في 4 حزيران 2018، تمديد القانون المؤقت (أمر ساعة)، الذي يمنع لم شمل العائلات الفلسطينية، التي أحد الأزواج فيها من الضفة والقطاع أو من دول وأصول عربية، وهذا يشمل الأبناء فوق عمر 14 عاما، إلا في حالات استثنائية يقرّها القانون، الذي أقر لأول مرّة في العام 2003، ويجري تمديده سنويا، إذ جرى تمديده إلى يوم 30 حزيران 2018.

وتمتنع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة من تحويل القانون إلى قانون دائم، وهي تعتمده كقانون طوارئ، نظرا لمخالفته حقوق الإنسان، وما نصّت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويحظى القانون بإجماع الأحزاب الصهيونية، والأحزاب الدينية اليهودية، باستثناء حزب "ميرتس" اليساري الصهيوني والكتل التي تمثل الجمهور الفلسطيني في الداخل.
وعلى مرّ السنين، عارض عدد قليل جدا من النواب في الأحزاب الصهيونية القانون، ولكنهم لم يصوتوا ضده، ويختارون إما الامتناع أو عدم المشاركة في التصويت.
يمس هذا القانون الحقوق الأساسية للفلسطينيين في إقامة عائلة طبيعية بسبب كونهم فلسطينيين (أو عدم كونها يهودا بالأحرى) ويمنعهم من ممارسة حياة إنسانية أساسية طبيعية في مستوى الحد الأدنى، ويحولهم إلى عرضة مستمرة للتجبر البيروقراطي لمؤسسات الدولة.

3. قانون يهدف إلى تسريع هدم البيوت غير المرخصة

(قانون التخطيط والبناء، تعديل 116، 2017)

---

[3] حول القانون وابعاده انظر/ي هنيدة غانم (تحرير)، قانون أساس إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، الوقائع والأبعاد، مجموعة دراسات، اصدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، 2018.

يضع القانون سلسلة من الأنظمة، ويوزّع المسؤوليات على المجالس البلدية والقروية، لتطبيق قرارات المحاكم بهدم البيوت التي بنيت من دون ترخيص. المستهدف الأساس، وفي الغالبية الساحقة جدا هي البيوت العربية، وهذا القانون أحد شروط نتنياهو ووزرائه لتمرير ما يسمى "الخطة الاقتصادية لدعم الأقليات."

وتكمن عنصرية هذا القانون، أنه نشأ في الحكومة، على خلفية ظاهرة البناء غير المرخص في البلدات العربية في مناطق 1948. وحسب التقديرات، يوجد في المجتمع العربي 50 ألف بيت بنيت من دون تراخيص، وحسب التقديرات ذاتها، فإن 95% من هذه البيوت بنيت اضطرارا، وعلى أراضي أصحابها، بسبب ضيق مناطق النفوذ وشح مسطحات البناء، بفعل سياسة التمييز والخنق الحكومية.

إلا أنه في إطار إعداده للقراءة النهائية، تم شطب الأثر الرجعي لهذا القانون، باستثناء سريان بنود جزائية حول الاستمرار في استخدام البيت، منذ عام ونصف العام، من يوم إقرار القانون بالقراءة النهائية.

وقد تم إقرار القانون في 5 نيسان 2017 خلال جلسة استثنائية في عطلة الربيع.

4. قانون يجيز للمحاكم سحب مواطنة شخص من دون مثوله أمام المحكمة، والاكتفاء بمحام عنه، في حال كان خارج البلاد
(قانون المواطنة، تعديل رقم 13، 2017)

قانون حكومي، يجيز للمحاكم النظر في التماس من تم سحب مواطنته، من دون حضوره شخصيا إلى المحكمة إذا كان خارج البلاد، والاكتفاء بمحام عنه، أو محام تكلفه المحكمة.

أقر الكنيست مشروع القانون هذا يوم 6 آذار بالقراءة النهائية.

ويستهدف القانون الفلسطينيين مواطني إسرائيل، ممن يقيمون خارج البلاد، تدعي السلطات أنهم يزاولون نشاطا يضر بأمنها. والعنوان الأبرز لهذا القانون، هم عشرات الناشطين الذين - حسب الادعاء - غادروا البلاد وانخرطوا ضمن مجموعات مسلحة أصولية، ولكن القانون لا يحدد نوعية المستهدفين، ما يعني أنه سيكون جارفا.

5. قانون يفرض على البلدات العربية إقامة مراكز شرطة
(قانون لتعديل امر البلديات تعديل رقم 146-امر الساعة 2018)

قانون حكومي، ينقض مشروع قانون الحُكم المحلي، بحيث إذا رفض مجلس بلدي، والحديث هنا عن بلدات عربية، تخصيص أرض لإقامة مركز شرطة، أو المصادقة على استخدام أرض لإقامة مركز شرطة، فإن الصلاحية تعود لوزير الداخلية ليفرض المركز على البلدة بغير إرادتها.

أقر الكنيست بالقراءة الأولى يوم 21 أيار 2018، مشروع قانون بادرت له الحكومة، يهدف إلى فرض إقامة مراكز شرطة على البلدات العربية، التي تطلب منها الحكومة ذلك، وترفض. وهو مشروع قانون ينقض قانون الحُكم المحلي، وحرية التخطيط للمجلس البلدي والقروي.

وينص القانون، أنه في حال قررت الحكومة، أو من ينوب عنها، إقامة مركز شرطة في بلدة ما، ورفض المجلس البلدي أو القروي، تخصيص قطعة أرض، أو المصادقة على استخدام قطعة أرض، عرضتها الحكومة لإقامة المركز، فإن الصلاحية تعود إلى وزير الداخلية، ليصادق على الأمر.

6. إقرار بالقراءة النهائية لقانون يمنح نقاطا في التعليم الأكاديمي لجنود الاحتياط
(قانون حقوق الطالب تعديل رقم 7، 2018)

هذا أحد القوانين التي تمنح تفضيلا لليهود، تحت ذريعة الخدمة العسكرية، وهو نهج قائم على مدار عقود في مجالات شتى، وكان يطال حتى منتصف التسعينيات المخصصات الاجتماعية للأولاد في العائلات. كما أنه متبع في الجامعات للتفضيل في الحصول على مساكن طلبة مدعومة، والقائمة تطول.

ولكن هذا القانون يعكس ظاهرة جديدة في الكنيست، وجدناها في قانونين آخرين، وهو أن قوانين لم تكن تحمل في صيغتها الأولى مؤشرات تمييز، أو ما يدعم الاحتلال والاستيطان، وبعد إقرارها بالقراءة التمهيدية تبدأ التعديلات عليها.

فهذا القانون الذي بادرت له النائبة ميراف بن آرييه، شارك في المبادرة إليه 54 نائبا آخر، تقريبا من جميع الكتل البرلمانية، بمن فيهم نواب من "القائمة المشتركة"، إذ إن الصيغة الأولى التي أقرت بالقراءة التمهيدية سابقا، كانت تتحدث عن طلاب ينشطون في خدمة المجتمع، على أن يحظوا بنقاط على حساب المواضيع الثانوية المكملة، خلال دراستهم. وكما ذكر، فخلال إعداد القانون للقراءة الأولى في لجنة التعليم البرلمانية، جرى إدخال بند الخدمة العسكرية.

7. تعديل قانون يفرض 5 سنوات سجنا على من يحرّض ضد متطوع في الجيش
(قانون العقوبات تعديل 127، 2016)
يستهدف القانون أساسا المواطنين العرب والحملات ضد "التطوع" في جيش الاحتلال.

يعاقب القانون بصيغته النهائية من يحاول إقناع من يخدم في الجيش، ولا يسري عليه قانون الخدمة الإلزامية، بخلع بزته ومغادرة صفوف الجيش.

8. (منع الخدمة في جمعيات تتلقى دعوات من دول أجنبية)
(قانون الخدمة الوطنية-المدنية، 2017)

تم دمجه كبند في قانون شامل لما يسمى "الخدمة المدنية"، يعيد عدة تعريفات وشروط فيها.

يستهدف القانون (البند) مركز بيتسيلم على خلفية ظهور مديره العام حجاي إلعاد أمام مجلس الأمن الدولي ضد الاستيطان في الضفة المحتلة، وهو ترجمة لما أعلنه بنيامين نتنياهو يومها.

II. قوانين لتقييد عمل السياسيين العرب

تشمل هذه الفئة سلسلة قوانين وأنظمة برلمانية هدفها محاصرة العمل السياسي للنواب من القوى الوطنية، مثل مشاريع قوانين بعد قضية عضو الكنيست السابق باسل غطاس. ونظام الكنيست الذي يمنع النواب من دخول المسجد الأقصى المبارك؛ فهذا يطال نوابا عربا، أصحاب المكان، وخاصة النواب المسلمين، الذين من حقهم الصلاة فيه.

وقد جاء طرح قسم من هذه القوانين أحيانا على خلفية تحريض على الفلسطينيين واتهامهم بأحداث لا أساس لها، مثل الادعاء بأن حرائق الأحراش في نهايات العام 2016، كانت على خلفيات "إرهابية". فمشروع قانون كهذا، تم تقديمه في الشهر الأخير من العام 2016، بمبادرة من النائب شيران هسكيل، في أوج حملة تحريض ضد المواطنين العرب، قادها رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو نفسه.

1. تعديلان (قانونان) لقانون أساس الكنيست (قانون إقصاء النواب)

يقضي التعديل الأساس بفسح المجال أمام أغلبية 90 نائبا إبعاد عضو كنيست عن الولاية البرلمانية كليا، وبقاء المجال أمامه للاستئناف إلى المحكمة العليا.

قانون أساس :الكنيست (التعديل رقم 45) (إقصاء عضو كنيست قام بما ينص عليه البند 7أ).

يحق للكنيست بأغلبية 90 عضو كنيست، أن يقرر إقصاء عضو كنيست، إذا ما رأى الكنيست أنه بعد انتخابه للكنيست، قام بما ينص عليه البند (7أ- أ) المتعلق بالمرشحين للكنيست. ويقرر الكنيست مدة الإقصاء، ومن الممكن أن يكون الإقصاء حتى انتهاء الولاية البرلمانية ذاتها.

القرار في البند السابق (1)، يتم التصويت عليه في الهيئة العامة، فقط إذا حصل على تأييد ثلاثة أرباع (75%) من أعضاء لجنة الكنيست (اللجنة الإدارية)، وذلك اعتمادا على طلب مقدم للجنة الكنيست من 61 عضو كنيست.

من توقفت عضويته في الكنيست بموجب البند (1) هنا، يتم إخلاء منصبه بعد عشرة أيام من يوم قرار الكنيست، ولكن منذ اتخاذ القرار وحتى دخوله حيز التنفيذ، لن يحق له المشاركة في جلسات الهيئة العامة ولجان الكنيست، إلا لغرض التصويت فقط.

يتم وضع تفاصيل لكيفية تقديم طلب الإقصاء إلى لجنة الكنيست، ضمن أنظمة عمل الكنيست.

الطلب كما ورد في بند 42 ب (د) (2) لقانون أساس الكنيست، لا يقدم إلا إذا جرت تلك الأفعال بعد دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ.

2. قانون يمنع الترشح لمن يعلن دعمه للكفاح المسلح

(قانون أساس الكنيست تعديل رقم 46)

القانون هو تعديل للقانون القائم الذي كان يمنع الترشيح على خلفية أعمال تدعم الكفاح المسلح، أما الآن فإنه سيكون مجرد تصريح بحق المقاومة سببا لمنع الترشيح.

Hاقرت الهيئة العامة للكنيست يوم 16 كانون الثاني، بالقراءة الأولى، مشروع قانون يمنع من الترشح للانتخابات البرلمانية)الكنيست (كل من صرّح عن تأييده للكفاح المسلح ضد إسرائيل. وكل من شارك في نشاط يُعد مخالفة ضد عملية عسكرية للجيش الإسرائيلي، أو أنه عبّر علنا عن "تأييده للأعمال الإرهابية، أو غير القانونية ضد دولة إسرائيل أو ضد مواطن من مواطنيها، لكونه مواطنا إسرائيليا"، وأيضا من في عمل من أعماله ما يُعد دعما للكفاح المسلح ضد دولة إسرائيل."

وهذا القانون هو التعديل رقم 47 على القانون القائم. وتكمن خطورته أيضا في أنه يجعل منع الترشح للكنيست قائما على أساس تحليل أقوال المرشح. فعلى سبيل المثال، وبناء على هذا القانون، إذ قال أحد: "إن كل شعب واقع تحت الاحتلال يحق له استخدام كافة أشكال المقاومة التي يراها مناسبة"، فإنه بموجب هذا القانون، سيكون داعما للكفاح المسلح، ويتم منعه من الترشح للكنيست.

3. قانون يمنع من أدين بالإرهاب من الترشح للانتخابات

(قانون انتخابات الكنيست تعديل رقم 70، 2018)

القانون هو تحصيل حاصل في قانون الانتخابات القائم، وهو قانون زائد، ولهذا، فبالإمكان اعتباره قانونا لعرض موقف سياسي، خاصة وأنه لا يسري على الإرهابيين المستوطنين.

وقد أقر هذا القانون بالقراءة التمهيدية يوم 15 آذار 2017، وبالقراءة الأولى 8 كانون الثاني 2018. وكان ينص، على منع الترشح لمن أدين بتهمة كتلك، إلا إذا مرّ عليها 25 عاما. وجرى تعديل النص للقراءة الأولى، بحيث سيتم منع من أدين بتهمة الإرهاب، وفق التعريف الإسرائيلي، وفرض عليه السجن لسبع سنوات على الأقل، ولن يكون بمقدوره الترشح إلا إذا مرّ على انهاء قضاء محكوميته 14 عاما.

يشار إلى أن هذا القانون لا يسري على الارهابيين المستوطنين، الذين لا يسري عليهم التعريف الإسرائيلي للإرهاب، وهو كل عمل موجه لإسرائيل ومواطنيها، كدولة يهودية.

III. قوانين لتجريم مقاومة الاحتلال وتضييق الخناق على المنظمات الدولية والإسرائيلية المناهضة له

وتضم هذه الفئة قوانين تسعى إلى تجريم المقاومة الفلسطينية للاحتلال وذلك عبر التالي:

- توسيع التعريف الضمني للإرهاب، ليشمل كل عمل مقاوم للاحتلال، بدءا من المقاومة الشعبية، وحتى الكفاح المسلح.
- تجريم التعبير عن تأييد حق المقاومة المشروعة للاحتلال، واعتباره دعما لما يسمونه "إرهابا".
- تجريم القوى الحقوقية والسلامية، الإسرائيلية والفلسطينية والعالمية، المناهضة للاحتلال وجرائم جيش الاحتلال، والاستيطان على أشكاله.

1. الإطعام القسري للأسرى الفلسطينيين

(قانون لتعديل أنظمة السجون رقم48، 2015)

بدأ إعلان هذا القانون في وزارة القضاء في حكومة نتنياهو السابقة (2013- 2014)، لمواجهة حركة الإضرابات عن الطعام في سجون الاحتلال. واجه القانون اعتراضات واسعة من مراكز حقوقية ومن نقابة الأطباء الإسرائيلية.

ورغم إصرار الحكومة على إقراره، إلا أنه حتى صدور هذا التقرير، لم يتم تطبيقه في أي من حالات الإضراب عن الطعام.

2. قانون رفع العقوبات على ملقي الحجارة لتتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 عاما

(قانون العقوبات، تعديل 119، 2015)

بدأ إعداد هذا القانون في وزارة القضاء في حكومة نتنياهو السابقة (2013- 2014)، في سعي لردع المواجهات الشعبية، بالذات في مدينة القدس وفي مناطق 48، إذ إن الأحكام القاسية في الضفة المحتلة تفرضها محاكم عسكرية، وبأنظمة خاصة بها.

تعديل قانون العقوبات، بحيث تصبح عقوبة إلقاء الحجر كعقوبة الطعن بالسكين، وفرض حد أدنى للعقوبة من 3 سنوات. وسحب حقوق اجتماعية من أهالي قاصرين أدانتهم المحكمة بإلقاء حجر أو عقوبة جنائية مشابهة.

3. الحد الأدنى لعقوبة إلقاء الحجارة

(قانون العقوبات تعديل بند 329 وأمر الساعة 2015)،

يفرض حدّا أدنى من ثلاث سنوات في السجن، وأي حكم أقل من هذا يجب أن تقدم له هيئة القضاة تبريرات مقنعة.

هذا قانون مكمل لقانون الحد الأقصى للعقوبات على إلقاء الحجارة. وهو يستهدف فلسطينيي القدس والفلسطينيين في مناطق 48.

4. قانون التفتيش الجسدي

(قانون صلاحيات لأجل الحفاظ على أمن الجمهور، تعديل رقم 5 وأمر الساعة - 2016)

وهو قانون يجيز لكل شرطي أو جندي، في منطقة أعلن قائد الشرطة أنها منطقة ذات أخطار أمنية، أن يفتش أي شخص جسديا في الشارع، حتى من دون أن يكون مشبوها.

والنص النهائي للقانون، جعل هذه الأنظمة مخففة في المناطق ذات الاحتمال لوقوع عنف مجتمعي، وجرى تشديدها حيث ما يسمى "أخطار أمنية"، وهذا البند الأخير فاعل لعامين كأمر مؤقت قابل للتمديد.

تحاول وزارة "الأمن الداخلي"، المكلّفة بالشرطة وبقوات ما يسمى "حرس الحدود"، منذ عدة سنوات، سن قانون يرفع عمليا القيود عن تفتيش أي مواطن، جسديا وفي أمتعته؛ إذ كان القانون السابق ينص على أنه يجب أن يكون الشخص مشبوها بحيازة أسلحة نارية أو "باردة" (سكين وما شابه) حتى يجوز للشرطة تفتيشه.

5. قانون مكافحة "الإرهاب"

(قانون مكافحة الإرهاب 2016)

قانون واسع ومتشعب. يعتبر في جوهره مقاومة الاحتلال ومقاومة سياسة التمييز العنصرية "إرهابا". و"يمنح" الأجهزة الإسرائيلية صلاحيات واسعة في الملاحقة وتقييد الحريات والسطو على الممتلكات وغيرها.

يسري القانون على جميع المناطق التي تفرض عليها ما تسمى "السيادة الإسرائيلية"، بمعنى أيضا القدس ومرتفعات الجولان، بينما الأحكام التي تفرض في الضفة والقطاع، هي أحكام المحاكم العسكرية المشددة.

كما ذكر فإن القانون يجمع أيضا قوانين أخرت بمراحل تشريع أولية في دورات سابقة، ومنها الدورة الـ20 الحالية، من بينها:

قانون يفصل بين التحريض على الإرهاب وبين التحريض على العنف. ويهدف إلى الفصل بين نشاط المقاومة الشعبية الفلسطينية، وبين النشاط الإرهابي لعصابات المستوطنين، التي غالبا مع تعرّف بـ "التحريض على الكراهية" لتخفيف وطأة الجرائم، وبالتالي الملاحقات والأحكام.

6. قانون القاصرين - محاكمة وعقاب وطرق عمل.

(قانون القاصرين - محاكمة وعقاب وطرق عمل، تعديل رقم 22-امر الساعة 2016)

يجيز القانون فرض أحكام بالسجن على من أدينوا بعمليات قتل وهم دون سن 14 عاما، والقانون مؤقت لمدة ثلاث سنوات لغرض الفحص.

وحسب القانون، فإنه يجوز للمحكمة أن تفرض عمليا أحكاما بالسجن على طفل دون سن 14 عاما، ولكن لا يتم وضع الطفل في السجن، بل في "ملجأ مغلق" إلى حين إتمام 14 عاما من عمره، حينها ينقل شأنه ثانية إلى المحكمة، لتقرر بناء على تقارير مختصين، فيما إذا كان سيتم نقله إلى السجن، أم أنه سيتم إبقاؤه في الملجأ المغلق، أو تقصير فترة الحكم عليه.

وحسب القانون الإسرائيلي القائم، فإن جيل المسؤولية الجنائية هو 12 عاما، والأولاد تحت هذا الجيل لا يُعاقبون. وبدءا من جيل 12 حتى 14 يمكن اعتقال ولد والتحقيق معه، وبعد ادانته يتم ارساله إلى إصلاحية مغلقة ويبقى فيها إلى أن يبلغ 20 عاما. ويمكن في هذه الأثناء فرض عقوبة السجن فقط على الأولاد الذين يبلغون 14 عاما عند إصدار قرار الحكم.

7. تثبيت قانون مؤقت يعفي المحققين من توثيق وتصوير التحقيقات في القضايا الأمنية

(قانون أنظمة الأحكام الجنائية (التحقيق مع مشبوهين) تعديل رقم 8، 2016)

جاء هذا القانون في أعقاب سلسلة من الدعاوى التي قدمت للمحكمة العليا، على خلفية تعذيب معتقلين في المعتقلات الإسرائيلية، خلال عمليات التحقيق.

يجعل القانون من الاستثناء المؤقت، الذي أقر لأول مرّة عام 2002، وكان يتم تمديده كل فترة، إلى بند ثابت في قانون التحقيقات. حظي القانون بدعم كتلتي المعسكر الصهيوني ويوجد مستقبل المعارضتين.

8. قانون يمنح عناصر شرطة الحدود صلاحية اعتقال من يشتبه بهم "أمنيا"

(قانون الدخول إلى إسرائيل، تعديل رقم 32، 2018)

قانون بادرت له الحكومة، يمنح عناصر الأمن وشرطة الحدود، عند المعابر الدولية، صلاحية اعتقال كل من يشتبه بقيامهم بأعمال "تمسّ أمن الدولة"، أو لديهم معلومات تتعلق بأشخاص يسعون "للمس بأمن الدولة".

ويسري مشروع القانون بالمؤكد على الفلسطينيين والعرب، ولكن المستهدف أيضا في هذه الحالة هم ناشطو حقوق الإنسان، وناشطو السلام، ومقاطعة إسرائيل من دول العالم، الذين تسعى إسرائيل إلى منع دخولهم للبلاد، ومنعهم من التوجه إلى المناطق المحتلة منذ العام 1967.

9. قانون يحظر إطلاق السراح المشروط لمن أدين بالإرهاب

(قانون مكافحة الإرهاب تعديل 4، 2019)

قانون يستبق احتمال إبرام صفقات لتحرير أسرى، أو إجراء يقضي بتحرير الأسرى قبل انتهاء مدة محكومياتهم.

وجاء القانون، كمشروع قانون آخر سبقه لنواب آخرين، على خلفية أحاديث عن احتمال تقصير أحكام نحو 300 أسير فلسطيني وسجين أمني من فلسطينيي الداخل ممن شارفت محكومياتهم على الانتهاء، ولم يتبق منها سوى بضعة أشهر، وهذا ضمن مخطط لتقليص أعداد السجناء ككل في السجون الإسرائيلية بنحو ألف سجين (بضمنهم الأسرى الـ 300)، لغرض تخفيف الكثافة، وضمان 3 أمتار مربعة بالمعدل لكل سجين، بموجب قرار المحكمة العليا .

10. قانون لتجميد أموال من السلطة الفلسطينية بسبب دعمها "للإرهاب"

(قانون تجميد الأموال التي دفعتها السلطة الفلسطينية بما يرتبك بالإرهاب من الأموال التي تنقل لها من حكومة إسرائيل-2018)

قانون بادرت له الحكومة يقضي بتجميد أموال الضرائب الفلسطينية التي تجبيها السلطات الإسرائيلية بقدر مواز للمخصصات التي تدفعها السلطة والأطر الفلسطينية المرتبطة بها للأسرى وعائلاتهم، وللأسرى المحررين، ولعائلات الشهداء. وقد جرت تعديلات كثيرة على النص النهائي للقانون، مقارنة مع النص الذي عرضته الحكومة، وأقر بالقراءة الأولى يوم 8 أيار 2018، إذ تم تعديل الخصم، ليصبح تجميدا، كما تمت إزالة بند، يتيح عدم تطبيق القانون، إذا رأت الحكومة ذلك. وهو قانون حظي بموافقة كتلتي المعارضة ("المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل").

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم 2 تموز 2018، بالقراءة النهائية قانونا بادرت له الحكومة، يقضي بتجميد أموال من أموال الضرائب الفلسطينية، بنفس قدر مخصصات الأسرى وعائلاتهم، والأسرى المحررين وعائلات الشهداء. وهذا بعد أن أقر الكنيست يوم 8 أيار 2018، مشروع القانون الحكومي ذاته، يوم 8 أيار 2018.

11. قانون يمنح وزير الداخلية صلاحيات بسحب الإقامة من أهالي القدس والجولان، على خلفية تنفيذ عملية أو نشاط سياسي.

(قانون الدخول إلى إسرائيل، تعديل رقم 30، 2018)

بادرت الحكومة لهذا القانون وأقر بالقراءة الأولى يوم 2018/2/26، بصيغة أخرى، إذ يقتصر سحب الإقامة على من ارتكب "المخالفة"، ولم يكمل عامه العاشر منذ تسلمه بطاقة الإقامة، إلا أنه في غضون أسبوع، جرى تجيير القانون لمشروع قانون بادر له نواب، وأقر بالقراءة التمهيدية يوم 2018/1/3 ليقر بالقراءة النهائية وفق الصيغة الأكثر حدة.

ولا يسري هذا القانون على أهالي القدس والجولان المحتلين، لأن الأهالي فيهما يحصلون على الإقامة مع ولادة الفرد. ويسري هذا القانون على من حصل على الإقامة الدائمة بفعل زواج من الداخل، أو لأي سبب آخر يجيزه القانون الإسرائيلي.

12. قانون يفرض كفالات مالية على عائلات الشهداء لغرض تنفيذ شروط إجراء الجنازات

(قانون مكافحة الإرهاب، تعديل رقم 3، 2018)

يهدف القانون إلى قوننة الشروط التي تفرضها الأجهزة الإسرائيلية على عائلات المقاتلين الشهداء الذين نفذوا عمليات، وهي أنظمة تتعلق بالمناطق الواقعة تحت ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" بما فيها القدس. ويفرض القانون دفع كفالات مالية، وبالتالي تتحول إلى غرامات. وكان الكنيست قد أقر قانونين بالقراءة التمهيدية لأعضاء كنيست، بهذا الشأن، وسيتم توحيد القوانين الثلاثة، للقراءة النهائية.

والقانون هو دمج لثلاثة قوانين، من الحكومة، الذي أقر بالقراءة الأولى يوم 26 شباط 2018. ومن النائبين بتسلئيل سموتريتش (البيت اليهودي) وعنات بيركو (الليكود)، اللذين أقر قانونيهما بالقراءة التمهيدية يوم 24 كانون الثاني 2018. وهو عبارة عن إضافة بنود إلى قانون "مكافحة الارهاب"، الذي أقر في العام 2016، يقونن فرض كفالات مالية على عائلات الشهداء، أو من ينوب عنهم بالاتفاق معهم، لغرض تنفيذ الشروط التي تفرض على الجنازة، أو عملية الدفن، ويجيز احتجاز الجثمان إلى أجل غير محدود، كما يتضح من بنود القانون.

13 . قانون يهدف لمنع فلسطينيي الضفة من رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية
(قانون المحكمة للشؤون الإدارية، تعديل رقم 117، 2018)

قانون حكومي، ودمج فيه مشروع قانون بادر له 20 نائبا، وهو من ضمن مشاريع قوانين الضم الزاحف للضفة، "يمنح" صلاحية لمحكمة مدنية بالنظر في قرارات الحكم العسكري في الضفة، وهي من صلاحيات المحكمة العليا، التي بموجب القانون الإسرائيلي، تعالج أيضا قرارات الحكم العسكري، في حال تم التوجه إليها بهذا الشأن.
وسيتم بموجب القانون، التوجه بالدرجة الأولى، إلى المحكمة المركزية في القدس المحتلة، ومن ثم يمكن الاستئناف على قرارات المحكمة المركزية، لدى المحكمة العليا. ولكن في هذه الحالة ستزيد التعقيدات القضائية، أمام الملتمس، وبضمن ذلك زيادة أعباء التوجه إلى القضاء الإسرائيلي من ناحية مالية، خاصة وأن النية تتجه لسن أنظمة ثابتة، تطلب من الملتمس من الضفة إيداع مبالغ كبيرة، في حال خسر القضية، وكان مطالبا بتسديد نفقات الطرف الآخر. ورد هذا في رد على مشروع قانون سابق في هذا الإطار.
يُعد القانون أحد قوانين الضم الزاحف، التي تبادر لها الحكومة الحالية، وهو الاستنتاج الذي طرحته أيضا كتل المعارضة، التي أجمعت على معارضة القانون.

14. قانون يلزم الجمعيات والمراكز الحقوقية، بالإشارة إلى من يموّلها في كافة مطبوعاتها وتقاريرها، والحملات الإعلانية، وأن يصرح بذلك كل من يتحدث باسم المراكز في ندوات بحضور ممثلي مؤسسات رسمية.
(قانون التعليم الرسمي، تعديل رقم 17، 2018)

يستهدف القانون أساسا كل المراكز الحقوقية، التي تعنى بمناهضة الاحتلال وجرائمه، وسياسة التمييز العنصري، والاعتداء على حقوق الإنسان والجمهور، فكل هذه المراكز تتلقى تمويلا من دول، وصناديق عالمية. وفي الوقت ذاته، يعفي القانون المراكز الأخرى التي تتلقى تمويلا "داخليا"، ما يعني إعفاء كافة الأطر اليمينية واليمينية المتطرفة، التي وإن تلقت تمويلا من مراكز يهودية، أو أثرياء يهود وغيرهم في العالم، فإن هذا التمويل يمر بالمنظمات الصهيونية، ما يجعل التمويل "داخليا".

وقد تم تخفيف حدة القانون لدى التصويت عليه بالقراءة الأولى، إذ تم شطب إلزام كل موظف في المراكز بأن يبرز بطاقة على صدره تحمل اسمه والجهات التمويلية. وجرى التخفيف في أعقاب اعتراضات دولية، منها اعتراض واشنطن.

15. قانون يمنع نشاط منظمات تنشط ضد الجيش في جهاز التربية
(قانون التعليم الرسمي، تعديل رقم 17، 2018)

يعكس هذا القانون رغبة وزير التعليم نفتالي بينيت حظر دخول ناشطي جمعية "كاسرو الصمت" الإسرائيلية إلى المدارس، وهي جمعية توثق جرائم جيش الاحتلال وممارساته ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة منذ العام 1967. تأسست هذه الجمعية من قبل جنود احتياط في العام 2002، في أعقاب عدوان "السور الواقي"، وهناك مدارس يهودية خاصة في منطقة تل أبيب الكبرى تستضيف هذه الجمعية للالتقاء مع الطلاب من باب سماع الرأي الآخر.

16. قانون يمنع منح تأشيرة لشخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل

(قانون الدخول لإسرائيل، تعديل رقم 28، 2017)

يمنع القانون منح تأشيرة لأي شخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل، إلا في حالات استثنائية، بحسب تقديرات وزير الداخلية. هذا قانون حكومي، ضُمّ إليه مشروع قانون خاص قدمه نواب، ويحمل رقم 1906/ 20/ ف.
كانت هذه سياسة قائمة فعليا حتى سن القانون، لكن بقرار من وزير الداخلية، بناء على تقديرات لا يتم البوح بها، وتُدعى أمنية، وبات هذا القانون يساعد الوزير على إصدار قرارات سريعة بهذا الشأن.

IV. قوانين تهدف إلى تعزيز الاستيطان والضم الزاحف

وتضم هذه الفئة:

- مشاريع قوانين لسلب الأراضي الفلسطينية، وأموال السلطة الفلسطينية.
- مشاريع قوانين تهدف إلى سريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على الضفة المحتلة كلّها، أو على المستوطنات.
- مشاريع قوانين تهدف إلى فرض غير مباشر "للسيادة" على الضفة والمستوطنات.

1. قانون "التسوية" لنهب الأراضي بملكية خاصة في الضفة المحتلة

(قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة 2017)

قانون يجيز لحكومة الاحتلال مصادرة كل الأراضي الفلسطينية بملكية خاصة، كان المستوطنون قد استولوا عليها في سنوات سابقة، وأقاموا عليها مستوطنات وبؤرا استيطانية، وهذا نص معدل للقانون شارك فيه جميع المبادرين للصياغات الأولى للقانون، ويتضمن تعديلا يستثني بؤرة عمونة، لكونها صدر ضدها قرار نهائي في المحكمة العليا، وذلك في محاولة لتجاوز الخلاف القضائي حول هذا القانون.

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم 6 شباط، بالقراءة النهائية، مشروع قانون معدّل لثلاثة مشاريع قانون ما يسمى بـ "قانون التسوية"، الذي يقضي بمصادرة الأراضي الفلسطينية بملكية خاصة في الضفة المحتلة، لغرض تثبيت البؤر الاستيطانية القائمة عليها، بعد أن استولت عليها عصابات مستوطنين على مرّ السنين. وكان الكنيست قد أقر القانون بالقراءة التمهيدية، يوم 5 كانون الأول 2016. وبعد يومين في 7 كانون الأول 2016، بالقراءة الأولى.

وكان الكنيست قد أقر المشاريع الثلاثة السابقة بالقراءة التمهيدية يوم 16 تشرين الثاني، وانتقلت كمشروع قانون واحد، لإعداده للقراءة الأولى. إلا أن القانون اصطدم بمعارضة المستشار القضائي للحكومة، وكذا أيضا المستشار القضائي للكنيست.

2. قانون يفرض سريان صلاحيات مجلس التعليم العالي على الضفة المحتلة

قانون مجلس التعليم العالي، تعديل رقم 2، 2018

يهدف القانون إلى تغيير الوضع القائم، بحيث تصبح الجامعة في مستوطنة أريئيل تابعة أيضا لمجلس التعليم الإسرائيلي، بدلا من لجنة خاصة بها، وهذا يُعد أحد قوانين الضم.

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم 13 شباط 2018، بالقراءة النهائية، قانونا يقضي بسريان صلاحيات مجلس التعليم العالي الإسرائيلي على الضفة المحتلة، لتصبح جامعة "اريئيل" القائمة في مستوطنة أريئيل، غربي منطقة نابلس، خاضعة له، بدلا من مجلس تعليم عال خاص بها. وهذا يُعد أحد قوانين الضم، التي يبادر لها نواب اليمين.

وفي خلفية القانون، أنه في العام 2012، وقع وزير "الأمن" إيهود باراك على أمر يقضي بتحويل الكلية الأكاديمية في مستوطنة أريئيل إلى جامعة. ولاقى هذا القرار المدعوم من حكومة الاحتلال، اعتراضا في مجلس التعليم العالي الإسرائيلي، الذي تخوّف في حينه، من أن يكون الأمر فاتحة لتوسيع رقعة مقاطعة الجامعات الإسرائيلية في العالم.

3 . قانون يمنح المستوطنات ميزانيات تفضيلية أسوة بالبلدات في إسرائيل

(قانون لتعديل أوامر ضرائب البلدية وضرائب الحكومة رقم 32، 2019)

أحد القوانين، الذي لم يكن يتطرق في صيغته الأصلية لميزانيات للمستوطنات، وبعد إقراره بالقراءة التمهيدية، تم تعديله بنص صريح، بحيث بات يقصد عينيا المستوطنات، وهو من قوانين الضم الزاحف.

في تفسير القانون، جاء بشكل واضح، أنه "يحق" للمستوطنات ما يحق لباقي البلدات الإسرائيلية داخل الخط الأخضر، ما يؤكد أن هذا قانونا آخر، من قوانين الضم الزاحف.

4. قانون يحظر منع تقديم خدمات تجارية وغيرها على أساس مكان السكن (يقصد المستوطنات)

(قانون منع التمييز بالمنتجات والخدمات والدخول لأماكن الترفيه والأماكن العامة (تعديل رقم 4) 2017.)

تعديل لقانون قائم، ويهدف التعديل إلى تغريم كل من يرفض تقديم خدمات تجارية أو ثقافية وغيرها على خلفية مكان سكن المستهلك أو الجمهور، والهدف من هذا معاقبة مقاطعي المستوطنات، خاصة من القطاع الفني والثقافي الذين يرفضون تقديم عروض في المستوطنات.

وقد بادرت إلى هذا القانون النائبة من كتلة "البيت اليهودي" شولي معلم. وكانت الهيئة العامة قد أقرت القانون بالقراءة التمهيدية يوم 3 شباط 2016، وبالقراءة الأولى يوم 20 حزيران 2016. وأكد أعضاء الكنيست من كتلة "القائمة المشتركة"، على أن في خلفية هذا القانون، منع مقاطعة المستوطنات، وأيضا هو واحد من القوانين التي تهدف إلى سريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على الضفة المحتلة.

5. قانون يرفع مكانة المحاكم العسكرية ويجعل قراراتها معتمدة أمام المحاكمة المدنية

(قانون لتعديل أوامر الأدلة رقم 18، 2017)

مخاطر القانون: يجعل قرارات المحاكم العسكرية معتمدة في القضاء المدني الإسرائيلي لرفع دعاوى تعويضات استنادا لقرارات المحاكم العسكرية الاستبدادية. وثانيا، أن تشكل قرارات المحاكم العسكرية في قضايا معينة، نموذجا لفرض مثلها على الفلسطينيين حاملي الجنسية الإسرائيلية (فلسطينيو 48).

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم 16 كانون الثاني، بالقراءة النهائية، مشروع قانون يقضي برفع مكانة المحاكم العسكرية، وجعل قراراتها معتمدة كليا أمام جهاز القضاء المدني. ويجعل القانون قرارات المحاكم العسكرية معتمدة في القضاء المدني الإسرائيلي لرفع دعاوى تعويضات استنادا لقرارات المحاكم العسكرية الاستبدادية. وثانيا، أن تشكل قرارات المحاكم العسكرية في قضايا معينة، نموذجا لفرض مثلها على الفلسطينيين حاملي الجنسية الإسرائيلية (فلسطينيو 48).

6. تثبيت قانون كان مؤقتا يزيد العقوبات على من يُشغل أو يُبيّت فلسطينيا من الضفة والقطاع دون تصريح

(قانون الدخول الى إسرائيل، تعديل رقم 29 وقانون الساعة، 2018)

تثبيت قانون كان مؤقتا، وهو التعديل رقم 26 لقانون الدخول إلى إسرائيل، ويقضي بزيادة العقوبات والغرامات على كل من يشغّل أو يبيّت لديه "مواطنا أجنبيا" من دون تصريح. كما يمنح القانون صلاحية لضابط الشرطة في المنطقة بإصدار أمر يحظر استخدام المكان الذي كانت فيه إقامة الشخص.

أقرت الهيئة العامة للكنيست، بالقراءة النهائية، يوم 5 آذار 2018، تثبيت أمر طوارئ، وتحويله إلى بند قانون دائم، لقانون الدخول إلى إسرائيل، ويقضي بزيادة العقوبات والغرامات على كل من يشغّل أو يبيّت لديه "مواطنا أجنبيا" من دون تصريح. كما يمنح القانون صلاحية لضابط الشرطة في المنطقة، بإصدار أمر يحظر استخدام المكان الذي كانت فيه إقامة الشخص.

الفصل الثالث أداء المعارضة

*** تتركز المعارضة الحقيقية للقوانين العنصرية والداعمة للاحتلال تفقط في كتلتي "القائمة المشتركة" و"ميرتس"**

دعم متزايد من حزب "يوجد مستقبل" لليمين الاستيطاني

كان واضحا منذ بدء الولاية البرلمانية الـ 20، أنه لا توجد معارضة واسعة حقيقية وجوهرية لموجة القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان، بل هي تقتصر فعليا على كتلة "القائمة المشتركة"، التي تضم أربع قوى سياسية تنشط برلمانيا في الشارع الفلسطيني، ولها 13 نائبا، وكتلة "ميرتس" اليسارية الصهيونية، مع استثناءين هامشيين، إن صح التعبير، فهاتان الكتلتان، مواظبتان على الاعتراض على كافة القوانين، في حال حضر أعضاؤهما جلسات التصويت.

وترتكز النسب المئوية الظاهرة في جدول تصويت المعارضة، التالي هنا، على شكل تصويت كل واحد من نواب المعارضة ضمن كتلته، واحتساب المجموع العام لكل كتلة وحدها. وهذا الجدول عرضناه في التقرير السنوي الثالث، الصادر في شهر نيسان 2018، ونظرا لقصر الدورة الصيفية والدورة الشتوية التي عملت لشهرين، فلم نجد فارقا في النسب المئوية، عدا فارق هامشي جدا، ولا يتعدى أعشارا بالمئة، فأبقينا على هذا الجدول الذي يعكس المشهد الدقيق لما كان.

فقد بلغت نسبة مشاركة القائمة المشتركة الفعلية في التصويت في العام البرلماني الثالث للولاية الحالية 74%، بتقدم طفيف عما كان في العام البرلماني الثاني، ومقابل 70,5% في العام الأول. والقائمة المشتركة، ليس مشكوكا في سبب تغيبها، ولكن كان بإمكانها أن تسجل نسبا أعلى، فعلى سبيل المثال، تجاوزت نسبة تصويتها في الدورة الصيفية، من العام الثالث 80%، وفي الدورة الصيفية الأخيرة 85%.

وبالنسبة لقائمة ميرتس، فقد سجلت في العام الثالث نسبة 80%، مقابل نسبة 67,5% في العام الثاني، و85% في العام الأول، وهذا التأرجح في النسب ليس له دلالات سياسية، كما هو حال القائمة المشتركة، بل لكون الكتلة صغيرة من 5 نواب، يؤثر عليها كل غياب بنسب واضحة، فهذا الحزب انشغل في العام الأخير بمؤتمر وانتخابات داخلية.

كما أن ميرتس، كانت قد غادرت جلسة تصويت واحدة، تتعلق بقانون يقيّد منشورات شبكات التواصل، قدمته نائبة من المعسكر الصهيوني، إلا أن "ميرتس" عارضت القانون الشبيه، الذي طرحته الحكومة لاحقا.

أما فيما يتعلق بكتلة "المعسكر الصهيوني"، فقد بلغت نسبة اعتراضها على القوانين في العام الثالث 41,4%، مقابل نسبة 36,25% في العام الثاني، و40,8% في العام الأول. ولكن في المقابل، فإن نسبة تأييدها للقوانين ارتفعت من عام لآخر، ففي حين كانت نسبة تأييدها في العام الأول 16,6%، ونسبة 17,78% في العام الثاني، فقد ارتفعت نسبة التأييد في العام الثالث إلى 21,6%. وجاء الارتفاع على حساب نسب التغيب، ففي العام الأول كانت نسبة التغيب 42,4%، وارتفعت في العام الثاني إلى 44,3% ، وفي العام الثالث هبطت إلى 36,4%.

إلى جانب هذا، تزايد تفاعل نواب "المعسكر الصهيوني"، في تقديم القوانين العنصرية بشتى أصنافها في العام الأخير.

ويبقى العنوان الأكبر لأداء المعارضة هو كتلة "يوجد مستقبل"، بزعيمها الأوحد يائير لبيد؛ فهذا الحزب وضعته الصحافة الإسرائيلية حينما ظهر لأول مرة في نهايات 2012، تمهيدا لانتخابات 2013، في خانة "الوسط"، إلا أنه منذ يومه الأول في الكنيست، وفي حكومة بنيامين نتنياهو السابقة، كانت توجهاته اليمينية واضحة، وكذا تأقلمه مع نواب اليمين الاستيطاني، في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان، بما فيها قوانين قمعية، وعقوبات جماعية.

إلا أن تصنيفه كوسط ما زال قائما، وهناك من يراه "بديلا" لحكم نتنياهو، رغم مواقفه. وسنرى في الجدول المرفق، ارتفاعا متزايدا في نسب تأييد "يوجد مستقبل"، للقوانين العنصرية، مقابل هبوط متواصل في نسب الاعتراض. ففي العام الأول أيد هذا الحزب القوانين بنسبة 12,15%، وارتفعت النسبة في العام الثاني إلى 23,2%، وفي العام الثالث إلى 29,73%.

أما في معارضة "يوجد مستقبل" للقوانين، فقد عارض في العام الأول بنسبة 33,7%، وفي العام الثاني 26%، وفي العام الثالث هبط إلى نسبة 24,47%، وهذا على حساب نسب التغيب التي هبطت تدريجيا من 54% في العام الأول، إلى 45% في العام الثالث.

وإلى جانب هذا كلّه، هناك ارتفاع كبير في عدد القوانين التي يبادر لها نواب هذا الحزب، أو من يشاركون منه في مبادرات قوانين. كما أنه إذا كنا قد لاحظنا في العام الأول، وحتى نصف العام البرلماني الثاني، ثلاثة نواب نهجهم مخالف للنواب الثمانية الآخرين في الكتلة ذاتها، فإن هذا التمايز قد تلاشى، على مستوى التصويت، وأيضا على مستوى تقديم القوانين.

ونشير إلى أن قانون نهب أموال الضرائب الفلسطينية، الذي بلغ القراءة الأولى، بادر له النائب اليعيزر شطيرن من "يوجد مستقبل" وبدعم شخصيات بارزة في حزبه.

تنبع أهمية رصد تحرك المعارضة، وبالذات النتائج التي نراها في "يوجد مستقبل"، من أن هذا الحزب الأخير، مرشح ليكون الرابح الأكبر في الانتخابات المقبلة، فكل استطلاعات الرأي تتوقع ارتفاع قوته من 11 نائبا اليوم إلى 24 مقعدا بالمعدل بين مختلف الاستطلاعات، وهي نتيجة ليست مفهومة، لحزب يقوده شخص، ومن دون هوية اقتصادية اجتماعية واضحة.

ما يعني أنه إذا كنا قرأنا في استطلاعات الرأي، أن الائتلاف الحاكم بقيادة نتنياهو، سيحصل على معدل 63 مقعدا ككل، فإن مقاعد "يوجد مستقبل"، هي قوة "احتياط" إضافية لأجندة اليمين الاستيطاني، وفق ما يتأكد من أداء هذا الحزب فعليا في الولاية البرلمانية الحالية.

تصويت المعارضة

-النسبة المئوية تعكس مجموع مشاركة نواب المعارضة في جلسات التصويت، وبحسب حجم الكتلة

-26 عملية تصويت في الدورتين الصيفية 2017 والشتوية 2018

	الكتلة	معارضة	تأييد	امتناع	غياب
1	المعسكر الصهيوني	%41,4	%21,6	%0,006	36,4
	2017	%36,25	%17,78	%1,67	%44,3
	2016	%40,8	%16,6	----	%42,4
2	"يوجد مستقبل"	%24,47	29,73	------	%45,8
	2017	%26	%23,2	%1,5	%49,3
	2016	%33,7	12,15		%54,15
3	القائمة المشتركة	%74	---------	------	%26
	2017	%73,85	---------	--------	26,15
	2016	%70,5	-------	--------	%29,5
4	ميرتس	%80	--------	-------	%20
	2017	%67,3	-------	-------	%32,3
	2016	%85	-------	-------	%15
5	أورلي ليفي المنشقة عن "يسرائيل بيتينو"		%23		%77

ملحق (1): قائمة القوانين العنصرية والداعمة للاستيطان والاحتلال التي تمت معالجتها خلال الدورة العشرين للكنيست

	اسم القانون	تاريخ المعالجة الأخيرة	المبادر	تفاصيل
قوانين أقرت بالقراءة النهائية				
1	الإطعام القسري للأسرى الفلسطينيين (قانون لتعديل أنظمة السجون رقم48، 2015)	2015/7	الحكومة	هذا القانون بدأ إعداده في وزارة القضاء في حكومة نتنياهو السابقة (2013- 2014)، ولمواجهة حركة الإضرابات عن الطعام في سجون الاحتلال. واجه القانون اعتراضات واسعة من مراكز حقوقية ومن نقابة الأطباء الإسرائيلية. ورغم إصرار الحكومة على إقراره، إلا أنه حتى صدور هذا التقرير، لم يتم تطبيقه في أي من حالات الإضراب عن الطعام.
2	قانون رفع العقوبات على ملقي الحجارة عقوبة حدّ أقصى تتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 عاما (قانون رفع العقوبات على ملقي الحجارة لتتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 عاما)	2015/7	الحكومة	هذا القانون بدأ إعداده في وزارة القضاء في حكومة نتنياهو السابقة (2013- 2014)، في سعي لردع المواجهات الشعبية، بالذات في مدينة القدس وفي مناطق 48، إذ إن الأحكام القاسية في الضفة المحتلة تفرضها محاكم عسكرية، وبأنظمة

				خاصة بها.
3	قرار الكنيست بتذنيب أعضاء كنيست وفرض عقوبات عليهم، في حال دخلوا إلى المسجد الاقصى المبارك، في فترات توتر أمني، وصدور قرار بمنعهم من الدخول، والمستهدف من القرار الذي اتخذته لجنة "سلوكيات المهنة البرلمانية" بالأغلبية، وأقرته الهيئة العامة بالأغلبية، هم النواب العرب.	2015/11/3	لجنة سلوكيات المهنة البرلمانية	يأخذ هذا القرار طابع قانون، نظرا لما يشمله من عقوبات، وهو يستهدف أساسا النواب العرب، كونه يحرمهم من حق العبادة، والدخول إلى مكان يخصهم مباشرة. إلا أن القرار يسري على النواب اليهود، الذين يقودون عصابات المستوطنين التي تقتحم الأقصى المبارك. وحتى إعداد هذا التقرير، لا يزال القرار ساريا، من ناحية فعلية.
4	قانون الحد الأدنى لعقوبة القاء الحجارة، إذ يفرض حد أدنى من ثلاث سنوات في السجن، وأي حكم أقل من هذا يجب ان تقدم له هيئة القضاة تبريرات مقنعة. (قانون العقوبات تعديل بند 329 وأمر الساعة 2015)،	2015/011/3	الحكومة	هذا قانون مكمل لقانون الحد الأقصى للعقوبات على إلقاء الحجارة، وهو يستهدف فلسطيني القدس والفلسطينيين في مناطق 48.
5	قانون التفتيش الجسدي. (قانون صلاحيات لأجل الحفاظ على أمن الجمهور، تعديل رقم 5 وأمر الساعة - 2016)	2016/2/1	الحكومة	وهو قانون يجيز لكل شرطي أو جندي، في منطقة أعلن قائد الشرطة فيها أنها منطقة ذات أخطار أمنية، أن يفتش أي شخص جسديا في الشارع، حتى من دون أن يكون مشبوها. والنص النهائي للقانون، جعل هذه الأنظمة مخففة في المناطق ذات الاحتمال لوقوع عنف مجتمعي، وجرى تشديدها حيث ما يسمى

				"أخطار أمنية"، وهذا البند الأخير فاعل لعامين كأمر مؤقت قابل للتمديد.
6 -	قانون مكافحة "الإرهاب" تم دمج قانون بادرت له النائبة عنات بيركو إبراز الإدانة بالإرهاب في السجل الجنائي.	2016/6/13	الحكومة	قانون واسع ومتشعب. يعتبر في جوهره مقاومة الاحتلال وسياسة التمييز العنصرية "إرهابا". و"يمنح" الأجهزة الإسرائيلية صلاحيات واسعة في الملاحقة وتقييد الحريات والسطو على الممتلكات وغيرها.
7	تمديد سريان القانون المؤقت لمنع لمّ شمل العائلات العربية (قانون المواطنة والدخول لإسرائيل)	2017/6/12	الحكومة	القانون (أمر ساعة) يمنع منح إقامة دائمة لأحد الزوجين من عائلة عربية، إن كان من الضفة والقطاع أو من دول وأصول عربية.
8	. قانون يلزم الجمعيات والمراكز الحقوقية، بالإشارة إلى من يموّلها في كافة مطبوعاتها وتقاريرها، والحملات الإعلانية، وأن يصرح بذلك كل من يتحدث باسم المراكز في ندوات بحضور ممثلي مؤسسات رسمية. (قانون التعليم الرسمي، تعديل رقم 17، 2018)	2016/7/12	الحكومة	قانون حكومي يستهدف الجمعيات والمراكز الحقوقية. ويلزم المراكز بالإشارة إلى من يمولها في كافة مطبوعاتها وتقاريرها، والحملات الإعلانية، وأن يصرح بذلك كل من يتحدث باسم المراكز في ندوات بحضور ممثلي مؤسسات رسمية. وقد تم تخفيف حدة القانون لدى التصويت عليه بالقراءة الأولى، إذ تم شطب إلزام كل موظف في المراكز بأن يبرز بطاقة على صدره تحمل اسمه والجهات التمويلية. وجرى التخفيف في أعقاب اعتراضات دولية

				منها اعتراض واشنطن.
9	تعديل قانون يفرض 5 سنوات سجنا على من يحرّض ضد متطوع في الجيش (قانون العقوبات تعديل 127، 2016)	2016/7/18	يوآف كيش (الليكود) وسبعة نواب آخرين	يعاقب القانون بصيغته النهائية من يحاول إقناع من يخدم في الجيش، ولا يسري عليه قانون الخدمة الإلزامية، بخلع بزته ومغادرة صفوف الجيش.
10	تعديلان (قانونان) لقانون أساس الكنيست (قانون إقصاء النواب)	2016/7/19	لجنة القانون والدستور	يقضي التعديل الأساس بفسح المجال أمام أغلبية 90 نائبا إبعاد عضو كنيست عن الولاية البرلمانية كليا، وبقاء المجال أمامه للاستئناف إلى المحكمة العليا.
11 -	. قانون القاصرين - محاكمة وعقاب وطرق عمل. (قانون القاصرين - محاكمة وعقاب وطرق عمل، تعديل رقم 22-امر الساعة 2016) تم ضم قانون له بادرت له عنات بيركو.	2016/8/3	الحكومة	يجيز القانون فرض أحكام بالسجن على من أدينوا بعمليات قتل وهم دون سن 14 عاما، والقانون مؤقت لمدة ثلاث سنوات لغرض الفحص.
12	تثبيت قانون مؤقت يعفي المحققين من توثيق وتصوير التحقيقات في القضايا الأمنية. (قانون أنظمة الأحكام الجنائية (التحقيق مع مشبوهين) تعديل رقم 8، 2016)	2016/12/5	الحكومة	جاء هذا القانون في اعقاب سلسلة من الدعاوى التي قدمت للمحكمة العليا، على خلفية تعذيب معتقلين في المعتقلات الإسرائيلية، خلال عمليات التحقيق.

13	. قانون يرفع مكانة المحاكم العسكرية ويجعل قراراتها معتمدة أمام المحاكمة المدنية (قانون لتعديل أوامر الأدلة رقم 18، 2017)	2017/1/16	عنات بيركو	مخاطر القانون: يجعل قرارات المحاكم العسكرية معتمدة في القضاء المدني الإسرائيلي لرفع دعاوى تعويضات استنادا لقرارات المحاكم العسكرية الاستبدادية. وثانيا، أن تشكل قرارات المحاكم العسكرية في قضايا معينة، نموذجا لفرض مثلها على الفلسطينيين حاملي الجنسية الإسرائيلية (فلسطينيو 48). سقط هذا القانون بالقراءة الأولى يوم 2016/2/22، بتعادل الأصوات، ثم طرحته الحكومة مجددا، وأقر بالقراءة الأولى يوم 2016/11/21.
14	قانون "التسوية" لنهب الأراضي بملكية خاصة في الضفة المحتلة. (قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة 2017)	2017/2/6	بتسلئيل سموتريتش وآخرون	نص معدل لقانون شارك فيه جميع المبادرين للصياغات الأولى له، ويضمن تعديلا يستثني بؤرة عمونة، لكونها صدر ضدها قرار نهائي في المحكمة العليا. وذلك في محاولة لتجاوز الخلاف القضائي حول هذا القانون. وكان قد أقر بالقراءة التمهيدية يوم 2016/12/5، وبالقراءة التمهيدية يوم 2016/12/8.
	قانون يحظر منع تقديم خدمات تجارية وغيرها على أساس			

15	مكان السكن (يقصد المستوطنات). (قانون منع التمييز بالمنتجات والخدمات والدخول لأماكن الترفيه والأماكن العامة (تعديل رقم 4) 2017.)	2017/2/20	شولي معلم	تعديل لقانون قائم، ويهدف التعديل إلى تغريم كل من يرفض تقديم خدمات تجارية أو ثقافية وغيرها، على خلفية مكان سكن المستهلك أو الجمهور، والهدف من هذا معاقبة مقاطعي المستوطنات، خاصة من القطاع الفني والثقافي الذين يرفضون تقديم عروض في المستوطنات. وقد أقر الكنيست القانون بالقراءة التمهيدية يوم 2016/2/3، وبالقراءة الأولى يوم 2016/6/20.
16 -	قانون يمنع منح تأشيرة لشخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل (قانون الدخول لإسرائيل، تعديل رقم 28، 2017) تم دمج قانون مثيل بادر له عدد من النواب مع النائب يانون ميغال.	2017/3/6	الحكومة	يمنع القانون منح تأشيرة لأي شخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل، إلا في حالات استثنائية، بحسب تقديرات وزير الداخلية. هذا قانون حكومي، وتم ضم مشروع قانون خاص له قدمه نواب، ويحمل رقم 1906/ 20/ ف وقد أقر بالقراءة التمهيدية في منتصف تشرين الثاني من العام 2015. حتى سن القانون كانت هذه سياسة قائمة، بقرار من وزير الداخلية، بناء على تقديرات لا يتم البوح بها، وتدعى أمنية. وبات هذا القانون يساعد الوزير على إصدار قرارات سريعة بهذا الشأن، وانضم إليه لاحقا قانون أقر بالقراءة التمهيدية يحمل رقم 1906.
	قانون يجيز للمحاكم سحب مواطنة شخص من دون مثوله أمام المحكمة، والاكتفاء بمحام عنه، في حال كان خارج			قانون حكومي، يجيز للمحاكم أن

17	البلاد (قانون المواطنة، تعديل رقم 13، 2017)	2017/3/6	الحكومة	تنظر في التماس من تم سحب مواطنته، من دون حضوره شخصيا إلى المحكمة إذا كان خارج البلاد، والاكتفاء بمحام عنه، أو محام تكلفه المحكمة.
18	. قانون يمنع الترشح لمن يعلن دعمه للكفاح المسلح (قانون أساس الكنيست تعديل رقم 46)	2017/3/14	عوديد فورير	القانون هو تعديل للقانون القائم الذي كان يمنع الترشيح على خلفية أعمال تدعم الكفاح المسلح، أما الآن فإنه سيكون مجرد تصريح بحق المقاومة سببا لمنع الترشيح.
19	قانون الخدمة الوطنية-المدنية (منع الخدمة في جمعيات تتلقى تبرعات من دولة أجنبية). (قانون الخدمة الوطنية-المدنية، 2017)	2017/3/22	أمير أوحانا ودافيد بيطان من "الليكود"	تم دمجه كبند في قانون شامل لما يسمى "الخدمة المدنية"، يعيد عدة تعريفات وشروط فيها. يستهدف القانون (البند) مركز بيتسيلم على خلفية ظهور مديره العام حجاي إلعاد أمام مجلس الأمن الدولي، ضد الاستيطان في الضفة المحتلة، وهو ترجمة لما أعلنه بنيامين نتنياهو يومها.
20	قانون يهدف إلى تسريع هدم البيوت غير المرخصة. (قانون التخطيط والبناء، تعديل 116، 2017)	2017/4/5 أقر في جلسة استثنائية في عطلة الربيع، بطلب من الحكومة.	الحكومة	يضع القانون سلسلة من الأنظمة، وتوزيع مسؤوليات، منها على المجالس البلدية والقروية، لتطبيق قرارات المحاكم بهدم البيوت التي بنيت من دون ترخيص. المستهدف الأساس، وفي الغالبية الساحقة جدا هي البيوت العربية. أقر القانون بصيغته الأولى يوم

				2016/8/1، وكان ينص على سريان بأثر رجعي على كل بيت غير مرخص؛ بمعنى قرابة 50 ألف بيت. إلا أنه في إطار إعداده للقراءة النهائية، تم شطب الأثر الرجعي لهذا القانون، باستثناء، سريان بنود جزائية حول الاستمرار في استخدام البيت، منذ عام ونصف العام من يوم إقرار القانون بالقراءة النهائية. وقد تم إقرار القانون خلال جلسة استثنائية في عطلة الربيع.
21	قانون يطلب أغلبية 80 نائبا لأي تغيير في قانون القدس. (قانون أساس القدس تعديل رقم 2 2018)	2018/1/1	شولي معلم و22 نائبا.	قانون يطلب أغلبية عددية من 80 نائبا، من أصل 120 نائبا، لأي تغيير في قانون أساس: "القدس عاصمة إسرائيل"، إلا أنه وفق طلب الحكومة، فإنه يجوز إلغاء هذا البند الجديد بقانون آخر يحظى بأغلبية لا تقل عن 61 نائبا. كذلك فإنه لدى القراءة الأولى تمت إضافة تقول إن القانون يسري على منطقة نفوذ المدينة التي تحددها بلدية القدس، تمهيدا لسلخ ضواح فلسطينية كبيرة عن المدينة دون ذكرها.
22	قانون يفرض سريان صلاحيات مجلس التعليم العالي على الضفة المحتلة (قانون مجلس التعليم العالي، تعديل رقم 2، 2018)	2018/2/13	شولي معلم وآخر	يهدف القانون إلى تغيير الوضع القائم، بشكل تصبح الجامعة في مستوطنة أريئيل تابعة أيضا لمجلس التعليم الإسرائيلي، بدلا من لجنة خاصة بها، وهذا يُعد أحد قوانين الضم.

23	. تثبيت قانون كان مؤقتا يزيد العقوبات على من يُشغل أو يُبيّت فلسطينيا من الضفة والقطاع دون تصريح (قانون الدخول الى إسرائيل، تعديل رقم 29 وقانون الساعة، 2018)	2018/3/5	الحكومة	تثبيت قانون كان مؤقتا، وهو التعديل رقم 26 لقانون الدخول إلى إسرائيل، ويقضي بزيادة العقوبات والغرامات على كل من يشغّل أو يبيّت لديه "مواطنا أجنبيا" من دون تصريح. كما يمنح القانون صلاحية لضابط الشرطة في المنطقة، بإصدار أمر يحظر استخدام المكان الذي كانت فيه إقامة الشخص.
24 -	قانون يمنح وزير الداخلية صلاحيات بسحب الإقامة من أهالي القدس والجولان، على خلفية تنفيذ عملية أو نشاط سياسي. تم دمج قانون بادر له النائب أمير أوحانا وآخرون. (قانون الدخول إلى إسرائيل، تعديل رقم 30، 2018)	2018/3/7	الحكومة	هذا القانون بادرت له الحكومة وأقر بالقراءة الأولى يوم 2018/2/26، بصيغة أخرى، إذ يقتصر سحب الإقامة، على من ارتكب "المخالفة" ولم يكمل عامه العاشر منذ تسلمه بطاقة الإقامة، إلا أنه في غضون أسبوع، جرى تجيير القانون لمشروع قانون بادر له نواب، وأقر بالقراءة التمهيدية يوم 2018/1/3 ليقر بالقراءة النهائية وفق الصيغة الأكثر حدة.
25	قانون يمنع من أدين بالإرهاب من الترشح للانتخابات. (قانون انتخابات الكنيست تعديل رقم 70، 2018)	2018/3/7	عنات بيركو	القانون هو تحصيل حاصل في قانون الانتخابات القائم، وهو قانون زائد، ولهذا فبالإمكان اعتباره قانونا لعرض موقف سياسي، خاصة وأنه لا يسري على الإرهابيين المستوطنين.

26 - -	قانون يفرض كفالات مالية على عائلات الشهداء لغرض تنفيذ شروط إجراء الجنازات (قانون مكافحة الإرهاب، تعديل رقم 3، 2018) تم دمج قانون مثيل بادر له النائب بتسلئيل سموتريتش. تم دمج قانون مثيل بادرت له النائبة عنات بيركو وآخرون.	2018/3/7	الحكومة	يهدف القانون إلى قوننة الشروط التي تفرضها الأجهزة الإسرائيلية على عائلات المقاتلين الشهداء الذين نفذوا عمليات، وهي أنظمة تتعلق بالمناطق الواقعة تحت ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" بما فيها القدس. ويفرض القانون دفع كفالات مالية، وبالتالي تتحول إلى غرامات. وكان الكنيست قد أقر قانونين بالقراءة التمهيدية لأعضاء كنيست، بهذا الشأن، وسيتم توحيد القوانين الثلاثة، للقراءة النهائية.
27	قانون لتجميد أموال من السلطة الفلسطينية بسبب دعمها "للإرهاب" (قانون تجميد الأموال التي دفعتها السلطة الفلسطينية بما يرتبك بالإرهاب من الأموال التي تنقل لها من حكومة إسرائيل- 2018)	2018/6/25	الحكومة	مشروع قانون بادرت له الحكومة، يمنح عناصر الأمن وشرطة الحدود، عند المعابر الدولية اعتقال كل من يشتبه بهم بالقيام بأعمال "تمس أمن الدولة"، أو لديهم معلومات تتعلق بأشخاص يسعون "للمس بأمن الدولة".
28	قانون يهدف لمنع فلسطينيي الضفة من رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية (قانون المحكمة للشؤون الإدارية، تعديل رقم 117، 2018)	2018/7/8	الحكومة والنائب اليعيزر شطيرن	قانون بادرت له الحكومة يقضي بتجميد أموال الضرائب الفلسطينية التي تجبيها السلطات الإسرائيلية بقدر مواز للمخصصات التي تدفعها السلطة والأطر الفلسطينية المرتبطة بها للأسرى وعائلاتهم، وللأسرى المحررين، ولعائلات الشهداء. وقد جرت تعديلات كثيرة على النص النهائي للقانون، مقارنة مع النص الذي عرضته الحكومة، وأقر بالقراءة الأولى يوم 8 أيار 2018، إذ

				تم تعديل الخصم، ليصبح تجميدا، كما تمت إزالة بند، يتيح عدم تطبيق القانون، إذا رأت الحكومة ذلك. وهو قانون حظي بموافقة كتلتي المعارضة "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل".
29	إقرار بالقراءة النهائية لقانون يمنح نقاطا في التعليم الأكاديمي لجنود الاحتياط (قانون حقوق الطالب تعديل رقم 7، 2018)	2018/7/17	الحكومة والنائب بتسلئيل سموتريتش ومعه 19 نائبا.	مشروع قانون حكومي، ودمج فيه مشروع قانون بادر له 20 نائبا، وهو من ضمن مشاريع قوانين الضم الزاحف للضفة، "يمنح" صلاحية لمحكمة مدنية بالنظر في قرارات الحكم العسكري في الضفة، وهي من صلاحيات المحكمة العليا، التي بموجب القانون الإسرائيلي، تعالج أيضا قرارات الحكم العسكري، في حال تم التوجه إليها بهذا الشأن.
30	إقرار بالقراءة النهائية لقانون يمنح نقاطا في التعليم الأكاديمي لجنود الاحتياط (قانون حقوق الطالب تعديل رقم 7، 2018)	2018/7/11	شولي معلم وآخرون.	يمنح نقاط تزكية لمن يخدم في جيش الاحتياط، على حساب مواضيع التكملة في الدراسة الجامعية
31	قانون يمنع نشاط منظمات تنشط ضد الجيش في جهاز التربية (قانون التعليم الرسمي، تعديل رقم 17، 2018)	2018/7/16	شولي معلم وآخرون.	هذا القانون هو تطبيق لنية وزير التعليم نفتالي بينيت، الذي يريد حظر دخول جمعية "كاسرو الصمت" الإسرائيلية، إلى المدارس. وهي جمعية توثق جرائم جيش الاحتلال وممارساته ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة منذ العام 1967. المبادرة من الائتلاف

				والمعارضة، وأبرز نواب المعارضة زعيم "يوجد مستقبل" يائير لبيد.
32	قانون يفرض على البلدات العربية إقامة مراكز شرطة (قانون لتعديل امر البلديات تعديل رقم 146-امر الساعة 2018)	2018/7/16	الحكومة	قانون حكومي، ينقض مشروع قانون الحُكم المحلي، بحيث إذا رفض مجلس بلدي، والحديث هنا عن بلدات عربية، تخصيص أرض لإقامة مركز شرطة، أو المصادقة على استخدام أرض لإقامة مركز شرطة، فإن الصلاحية تعود لوزير الداخلية ليفرض المركز على البلدة بغير إرادتها.
33	. قانون أساس "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"	2018/7/19	آفي ديختر	نص القانون الذي أقر بالقراءة النهائية، جرت فيه تغييرات عما أقر بالقراءة الأولى، وكانت تغييرات قد جرت أيضا بعد إقرار القانون بالقراءة الأولى، ومن أبرز التغييرات، أنه عند القراءة الأولى باتت العبارة الفاتحة للقانون: "أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي". ومن بين التغييرات في القراءة النهائية، أنه جرت إعادة صياغة البند المتعلق بإقامة تجمعات سكانية لليهود فقط، ولكن التغيير لم يشذ عن الهدف الجوهري. كما أنه فيما يتعلق بمدينة القدس، فقد أضيفت لها عبارة: "الكاملة والموحدة".
	قانون يحظر إطلاق سراح مشروط لمن أدين بالإرهاب.			جمع بين مشروعي قانون، يستبق

34		2018/12/25	عوديد فورير عنات بيركو	احتمال إبرام صفقات لتحرير أسرى، أو إجراء يقضي بتحرير الأسرى قبل انتهاء مدة محكومياتهم.
35	قانون يمنح المستوطنات ميزانيات تفضيلية أسوة بالبلدات في إسرائيل. (قانون لتعديل أوامر ضرائب البلدية وضرائب الحكومة رقم 32، 2019)	2019/1/1	ميخائيل ملكيليلي	لم يكن هذا القانون يتطرق في صيغته الأصلية، لميزانيات للمستوطنات، وبعد إقراره بالقراءة التمهيدية، تم تعديله بنص صريح، بحيث بات يقصد عينيا المستوطنات، وهو من قوانين الضم الزاحف.
	قوانين أقرت بالقراءة الأولى			
1	قانون لإزالة مضامين مخالفة من شبكة الانترنت. (تم ضم قانون له بادرت له النائبة رفيطال سويد من "المعسكر الصهيوني"، وأقر سابقا بالقراءة التمهيدية.)	2017/1/9	الحكومة	تكمن عنصرية القانون في تعريف "الخطر على الأمن"، وهو عمليا يتجاوز التحريض على العنف من قبل عصابات اليمين الإسرائيلية، القانون يحظى بدعم جميع الكتل الصهيونية والدينية من الائتلاف والمعارضة.
2	بالقراءة الأولى مشروع قانون يحجب أموالا عن مؤسسات وفنانين لا تتوافق نشاطاتهم مع السياسات الإسرائيلية.	2018/11/5	الحكومة	مشروع قانون بادرت له الحكومة إلى الكنيست، وبالذات وزيرة الثقافة ميري ريغيف، يقضي بمنح وزير الثقافة صلاحيات لحجب ميزانيات ثقافية عن مؤسسات وأشخاص، نشاطهم مخالف للسياسات الإسرائيلية الرسمية من عدة جوانب.

قوانين بالقراءة التمهيدية				
1	قانون يمنح صلاحيات أوسع لشعبة الاستيطان، يعفيها من المشاركة في عطاءات، ويمنحها ميزانيات أكبر. ف/20/1674	2015/7/23	النائب بتسلئيل سموتريتش من كتلة "البيت اليهودي" وبدعم الحكومة.	قانون من شأنه أن يعطي شعبة الاستيطان، التابعة للهستدروت الصهيوني، الإطار الأوسع للحركة الصهيونية، صلاحيات أوسع، خاصة اتخاذ قرارات ميدانية تتعلق بالاستيطان في جميع المناطق المحتلة منذ العام 1967، بمعنى الفلسطينية والسورية.
2	قانون يهدف لدفع تعويضات "لمالكي" أراض باتت تحت سلطة خارجية، يقصد السلطة الفلسطينية. ف/20/1746	2015/12/30	النائب بتسلئيل سموتريتش من "البيت اليهودي" ومعه النائب دافيد امسالم من "الليكود"	قانون يقضي بدفع تعويضات مالية، عن أراض تابعة "لمواطن إسرائيلي"، وباتت تحت سلطة خارجية، والقصد كما يرد في القانون، في المنطقة الواقعة تحت السلطة الوطنية الفلسطينية، أو في مصر، مثل صحراء سيناء.
3	قانون يجعل العاملين في الجمعيات الحقوقية عملاء أجانب. ف/20/1730	2016/2/17	روبرت إيلاطوف "يسرائيل بيتينو"	يجعل القانون قسما من الجمعيات والمراكز الحقوقية عملاء لجهات خارجية.
4	قانون يلزم كل فلسطيني مشتك من الضفة والقطاع أمام محاكم الاحتلال، أن يدفع كفالة مالية باهظة في المحاكم،	2016/2/17	شولي معلم من كتلة "البيت	بعد أن أقر بالقراءة التمهيدية، اتفق على أن لا يتم الاستمرار في إقراره،

	بنسبة من التعويضات التي يطالب بها. 20/2271/ف		اليهودي" ومجموعة نواب	ومنح وزارة العدل أن تجعل بنوده الأساسية أنظمة إدارية، دون الحاجة لسن قانون.
5	قانون يحرم الأسير من القسم الأكبر من صندوقه التقاعدي ومخصصاته الاجتماعية ويسري الحرمان على ورثته. 20/3181/ف	2016/7/27	يعقوف بيري وآخرون	يعرض القانون أنظمة تحرم الأسير الذي كان عاملا ومؤمنا في صندوق التقاعد، أو كان يحظى بمخصصات اجتماعية، من هذه المخصصات، وحرمان ورثته منها، من بعده.
6	قانون يمنح مستوطنات الضفة امتيازات ضريبية، بزعم كونها مناطق مهدّدة بالخطر. 20/2809/ف	2016/7/27	بتسلئيل سموتريتش وآخرون	يضمن القانون تخفيضات في ضريبة الدخل لمستوطنات ليست مشمولة ضمن ما يسمى "مناطق أفضلية".
x	قانون التسويات. 20/1973/ف	2016/11/16	يوآف كيش وآخرون	تم تجميده مع قانونين مطابقين، واستبدالها بقانون واحد آخر مع تعديلات.
X	قانون التسويات. 20/3127/ف	2016/11/16	شولي معلم وآخرون	تم تجميده مع قانونين مطابقين واستبدالها بقانون واحد آخر مع تعديلات.

X	قانون تسويات الاستيطان في يهودا والسامرة. 20/3433/ف	2016/11/16	بتسلئيل سموتريتش وآخرون	تم تجميده مع قانونين مطابقين واستبدالها بقانون واحد آخر مع تعديلات.
7	لحظر أذان المساجد. 20/2316/ف	2017/3/8	روبرت ايلاطوف وثلاثة نواب من "يسرائيل بيتينو" بينهم افيغدور ليبرمان	قانون جارف لكل ساعات اليوم وسيتم دمجه مع القانون التالي المعدّل.
8	مشروع قانون منع "ضجيج" مكبر صوت من دور العبادة (منع الأذان). 20/3590/ف	2017/3/8	مردخاي يوغيف دافيد بيطان	قانون معدل لمشروع قانون آخر، ويقتصر على الساعة 11 ليلا وحتى السابعة صباحا من اليوم التالي لاستهداف آذان الفجر.
9	مشروع قانون إخراج علاج المشاركين في "العمليات الإرهابية" من قانون التأمين الصحي. 20/3536/ف	2017/7/19	عنات بيركو وآخرون	يأتي مشروع القانون في سياق حملة التحريض ضد العرب، وهم المستهدفون، ويطغى عليه طابع البيان السياسي لإبقاء الموضوع في الواجهة.
10	مشروع قانون يقضي بضم غرامات المحاكم العسكرية لمركز جباية الغرامات الإسرائيلي. 20/4121/ف	2017/11/8	عنات بيركو	قانون جديد زاحف لضم الضفة إلى ما يسمى "السيادة العسكرية"، وهذا القانون الثاني في الولاية البرلمانية العشرين، الهادف إلى فرض طابع

				مدني على المحاكم العسكرية في الضفة المحتلة.
11	مشروع قانون يفرض تعويضات عامة كغرامة للدعوات لمقاطعة إسرائيل. ف/20/4555	2017/11/22	يوآف كيش وآخرون	مشروع قانون يقضي بتغريم جهة تدعو لمقاطعة إسرائيل، بـ 500 ألف شيكل، (142 ألف دولار) كتعويض عام، لمن يتضرر، دون أن يثبت حجم أضراره.
12	مشروع قانون يجيز الاتهام بالقذف والتشهير لمن يهاجم الجيش الإسرائيلي بما يسيء لسمعته. ف/20/4766	2017/12/6	يوآف كيش وآخرون	مشروع قانون لمحاكمة كل من يوجه الانتقاد لجيش الاحتلال الإسرائيلي، ككل، وليس فقط ضد جندي ما، ما يُعد من ناحية إسرائيلية، تشويها لسمعة الجيش، كما ورد في نص القانون، على أن يتهم الشخص، أو المنظمة بـ "القذف والتشهير"، والقانون يستهدف بشكل واضح منظمات حقوقية إسرائيلية وغيرها ممن تقدم تقارير عن جرائم.
13	مشروع قانون تفضيل من خدم في الجيش النظامي في القبول للعمل في سلك خدمات الدولة. ف/20/4778	2017/12/20	حمد عمار وآخرون	يستهدف القانون بالأساس العرب، الذين لا يخدمون في الجيش.
14	قانون حكم الإعدام لمن يدان بالقتل على "خلفية إرهابية".	2018/1/3	روبرت ايلاطوف	مشروع قانون يفرض حكم الإعدام غير القابل للاستئناف على كل

	20/4638/ف		وآخرون	فلسطيني من الضفة الغربية المحتلة، يدان في محكمة عسكرية، بالقتل "على خلفية إرهابية"، حسب نص القانون، الذي جاء مفصلا، بحيث لا يشمل جرائم القتل التي يرتكبها المستوطنون، والقتل بشكل عام. يواجه مشروع القانون معارضة في قيادة الجيش وأجهزة المخابرات وجهاز المستشارين القضائيين.
15	إقرار بالقراءة التمهيدية مشروع قانون لمنح أراض في الضفة، مصادرة وأراضي مهجّرين، لشعبة الاستيطان الصهيونية. 20/4920/ف	2018/6/19	بتسلئيل سموتريتش	مشروع قانون يقونن "منح" شعبة الاستيطان في الوكالة الصهيونية أراضي في الضفة الفلسطينية لغرض اقامة مستوطنات وتوسيع أخرى، وهذه الأراضي هي مما يسميها الاحتلال "أراضي دولة"، أو اراضي مهجّرين فلسطينيين استولت عليها سلطات الاحتلال وباتت لدى ما يسمى "حارس أملاك الغائبين"، يشار إلى أن تملّك شعبة الاستيطان الأراضي يزيد من أخطار أشكال السيطرة على الأرض.
16	إقرار بالقراءة التمهيدية مشروع قانون لمعاقبة من ينشر شريطا لجنود الجيش خلال أداء مهماتهم. 20/5377/ف	2018/6/21	روبرت ايلاطوف	مشروع قانون يفرض عقوبات على كل من نشر شريطا مصورا أو مسجلا لجنود الجيش خلال أداء مهماتهم في الشبكات الإعلامية والاجتماعية.
17	بالقراءة التمهيدية، مشروع قانون يحظر زيارة أسرى في	2018/10/24	أورن حزان	مشروع قانون يحظر زيارة أسرى في السجون من تنظيمات، تعلن

	السجون إذا احتجزت تنظيماتهم إسرائيليين. ف/20/4964			إسرائيل انها تحتجز جثثا أو جنودا إسرائيليين. القانون يحظى بدعم جارف من الائتلاف وكتلتي المعارضة "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل".
18	بالقراءة التمهيدية، مشروع قانون يوسع قانون "لجان القبول للسكن في البلدات.	2018/12/12	بتسلئيل سموتريتش	يوسّع مشروع القانون تعريف ما تسمى "البلدات الجماهيرية" من حتى 400 عائلة إلى حتى 700 عائلة، وهي البلدات التي يسري عليها القانون العنصري، الذي يمنح صلاحية لإدارة البلدة بإقامة لجان قبول لمن يريد السكن فيها، مع صلاحية رفض من لا يلائم الأجواء الثقافية والفكرية السائدة في البلدة، وهو يمس أساسا العرب ولكن ليس وحدهم.
19	مشروع قانون طرد عائلات منفذي عمليات على خلفية قومية. ف/20/3458	2018/12/19	مردخاي يوغيف وآخرون	يأمر مشروع القانون قائد الجيش في منطقة ما بفرض قيود حركة ومسكن على أبناء عائلة من الدرجة الأولى، قتل أحد أبنائها شخصا آخر على خلفية قومية.
20	مشروع قانون يطلب وقف الإجراءات ضد البؤر الاستيطانية التي من المخطط تثبيتها بموجب "قانون التسويات". ف/20/5644	2018/12/19	بتسلئيل سموتريتش	مشروع قانون يقضي بترتيب مكانة عشرات البؤر الاستيطانية، بمعنى تثبيتها، وهي التي يقصدها قانون "التسويات"، بمعنى قانون سلب ونهب الأراضي الفلسطينية لصالح الاستيطان. على أن تحصل هذه البؤر على جميع التسهيلات، وبضمنها تخفيضات في

				ضرائب تمليك الأراضي، وضرائب عقارات أخرى، للمستوطنين في الضفة، أسوة بالتخفيضات التي عليها المواطنون في إسرائيل.

ملحق (2) مقارنة مع الولايات البرلمانية الأخيرة

حينما نتحدث عن أن الولاية البرلمانية سنّت 31 قانونا رسميا، وفعليا 37 قانونا، فإنه في الولاية الـ 17 في فترة حكومة "كديما" برئاسة إيهود أولمرت 2006- 2009، تم إقرار 6 قوانين. وفي الولاية التالية الـ 18، في فترة حكومة بنيامين نتنياهو، 2009- 2013، تم إقرار 8 قوانين. فيما لا توجد إحصائية بشأن الولاية الـ 19 برئاسة نتنياهو 2013- 2015، كونها قصيرة، ولم يستمر عمل الكنيست لأكثر من 20 شهرا، تضمنت حوالى 8 أشهر عطل برلمانية خلال عامين.

القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال في الولاية الـ 17

- **قانون تقليص حصانة أعضاء الكنيست بحيث يجوز تفتيشهم لدى وجود شبهات أمنية ضدهم.**
- **قانون يرفع صبغة العنصرية عن قرار الصندوق الصهيوني "كيرن كييمت" بيع الأراضي لليهود فقط.**
- **قانون اقتطاع من أموال الضرائب الفلسطينية التي تجبيها إسرائيل، لصرفها على ما يسمى بالأضرار الناجمة عن العمليات والقذائف الفلسطينية.**
- **قانون يمنع أهالي قطاع غزة من تقديم دعاوى تعويض من الاحتلال.**
- **قانون منع الترشيح لعضوية الكنيست لكل من يزور "دولة عدو" من دون إذن.**
- **قانون: سحب عضوية عضو كنيست أبدى تعاطفا مع تنظيمات معادية لإسرائيل.**

القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان في الولاية الـ 18

- **قانون الأراضي: يسمح ببيع أراض مصادرة لم تستغل للصالح العام**

وهو قانون يجيز للحكومة عرض الأراضي التي بحوزتها وبحوزة ما تسمى "دائرة أراضي إسرائيل" للبيع، ومنها ما تمت مصادرته من العرب في سنوات سابقة "للصالح العام"، ولم يتم استغلاله، والذريعة زيادة مساحات الأراضي المخصصة للبناء، وهذا أول قانون تم إقراره بعد ثلاثة أشهر من إقامة الحكومة، وهناك من اعتبر أن نتنياهو سدد بذلك إحدى فواتير حكومته لأصحاب رأس المال الذين قادوه إلى الحكم.

- **قانون مزارع الأفراد، لتوزيع الأراضي المصادرة في النقب على اليهود**

وهو من أخطر القوانين العنصرية، واقتصاره على اليهود يأتي من خلال وضع القسم الأكبر من هذه الأراضي تحت تصرف "الكيرن كييمت"، وهو صندوق صهيوني، بموجب نظامه المحمي بقانون اسرائيلي فإنه يؤجر ويبيع لليهود فقط، والحديث يجري عن مئات آلاف الدونمات المصادرة من العرب في صحراء النقب.

- **قانون الاستفتاء الشعبي- 2010/11/22**

وهو قانون يلزم الحكومة بأن تحصل على أغلبية عددية من 80 عضو كنيست على الاقل من أصل 120 نائبا، في حال شمل أي اتفاق "انسحاب" إسرائيل من "أراض سيادية"، وهذا يسري عمليا على مدينة القدس المحتلة بمنطقة نفوذها الموسعة، بحوالي 3 اضعاف ما كانت عليه في العام 1967، ومرتفعات الجولان السوري المحتل، وأيضا على أراض قد يجري تبادلها مع الضفة الغربية وغزة.

- **قانون يسمح للمحاكم بتمديد اعتقال أسير فلسطيني من دون حضوره للمحكمة لمدة ستة أيام- 2011/1/20**

- **قانون حجب التعويضات عن عضو كنيست- 2011/2/14**

وهو قانون جرى تفصيله لحالة عضو الكنيست السابق عزمي بشارة، ولكن خطورته أكثر تكمن في أنه وضع أساسا "قانونيا"، ليتم تعديله وتوسيعه مستقبلا ليتم توجيهه ضد مواطنين وفي حالات عديدة، والمستهدف منه هو العرب.

- **قانون النكبة- 2011/3/21**

ويحظر هذا القانون على كل مؤسسة تحصل على ميزانيات من الخزينة العامة الحكومية، أن تمول نشاطات لإحياء ذكرى النكبة في اليوم الذي تحيي فيه إسرائيل ذكرى قيامها، وكان القانون في صيغته الأولى يحظر إطلاقا إحياء النكبة ويفرض عقوبات على الأفراد، وجرى التراجع عن الصيغة على ضوء الضغوط، ولكن هذا القانون يشكل قاعدة لتوسيعه مستقبليا وإعادته إلى صيغته الأولى.

- **قانون لجان القبول- 2011/3/21 للبلدات اليهودية الصغيرة**

وهو قانون يجيز لكل بلدة يهودية يعد سكانها بالمئات أو أكثر بقليل، بإقامة "لجان قبول"، لكل شخص أو عائلة تطلب السكن في هذه البلدة، و"يحق" للجان القبول رفض أي فرد أو عائلة لا ينسجم مع "الثقافة"، و"الحضارة" و"الأيديولوجيا" السائدة في البلدة، بمعنى رفض إسكان العرب.

- **قانون لسحب المواطنة ممن أدينوا بالمشاركة في عمليات أو تجسس- 2011/3/28**

وهذا القانون يتناقض مع القانون الدولي الذي يمنع سحب مواطنة أي مواطن لا مواطنة أخرى له، وهذا واحد من القوانين التي أعدها حزب "يسرائيل بيتينو" بزعامة العنصري أفيغدور ليبرمان، وتندرج ضمن قوانين: "لا مواطنة من دون ولاء".